قبر او غايب كما هو ظاهر كلامهم خلافا لما بحثه ابن العماد من فرض
او نفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة
او امن هو لتامينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ
او القراة ولو سهوا او فيما لو قصد النطق به فسبق لسانه للتعوذ
او القراة نظرا او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل
ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتي به قال في الروضة
وفيه صرح الاذرعي وغيره او فوت الوقت اي وقت الصلاة ان
او وقت الادا اي بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قاله شيخ مشايخنا في شرح
فلا يسن في هذه الصور نعم يخالف ما ذكر في خوف فوت وقت الصلاة ما
تقدم اول كتاب الصلاة عن الاسعاد انه لو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادي الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر علي الاركان يقع في الوقت
فالافضل ان يتم بالسنن الا ان يحمل علي غير ذلك ولا يخفي ان هذا ليس
من قبيل المد الجايز ايضا فان كان ايضا مصورا بما اذا كان بحيث لو اقتصر
علي الاركان ادرك الوقت لانه خلاف الاولي وهذا مطلوب ومن هنا
يظهر ان تردد الاذرعي والزركشي في وجوب ترك التوجه اذا خاف
فوت الوقت لا ينافي التصويب المذكور فليتامل وافضله وجهت
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويزيد المنفرد وامام راضين لم يطرا غيرهم ولم يتطول
بغيرهم من كانوا ارقا ومتزوجات اللهم انت الملك الي اخره
والاستعاذة من الشيطان بعد التوجه وتكبير العيد لغداة كل

ركعة

ركعة وكل قيام من قيامات الكسوف ولصلاة الجنازة لا للقراة بعد
سجود التلاوة في اثنايها لقرب الفصل وقضيته انه لو طال تعوذ
في اثنايها ولا اذا خاف فوت بعض الفاتحة مع الامام او فوت الوقت
او شرع في القراة ولو سهوا كما تقدم في التوجه انتهى وافضلها اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار بكل من التوجه والا ستعاذة
ولو في الجهرية بخلاف التعوذ للقراة خارج الصلاة فانه علي
سننها ان جهر جهر وان اسر اسر ويسن الفصل بسكتة يسيرة
بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة
وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة
وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن
للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وان يشتغل
في هذه السكتة بدعا او قراة وهي اولي والجهر بقراة الفاتحة
وغيرها في موضعه بقراتي الجهر وهو الصبح والعيدان وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا
او وقت الصبح والاولتان من العشا ومن المغرب لغير الماموم
نعم سياتي ما يعلم منه ان محل جهر الانثي والخنثي ما لم يسمع
اجنبي والا كره لهما الجهر والقياس وهو مقتضي قول الروضة والخنثي
كالمراة سن جهر الخنثي بحضرة المراة لانه اما انثي او ذكر وكلاهما
يجهر بحضرتها فما في شرح المهذب والتحقيق انه يسر بحضرة الرجال
والنسا الاجانب فيه نظر ويسن اسرار الانثي بحضرة الخنثي لاحتمال
ذكورته واسرار الخنثي بحضرة الخنثي لاحتمال انوثة الاول وذكورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)